اي يشترك في معرفته الخاص والعام قوله بلفظ الماضي عطفا على قوله جحد
قوله كسلا او لها ونامع اعتقاد وجوبها وخرج مالو تركها لعذر ولو فاسدا
ككل تارك للصلاة يلزمه قضاؤها وكالو قال صليت وان ظن كذبه قوله او
ترك الجمعة اي ان لزمته اجماعا وعند قول قوي انه لا يقتل بها افتى به الغزالي
وجزم به الحاوي الصغير وجرى عليه الرافعي وابن الرفعة وابن المقري في
ارشاده وهو عندي اقوى مدركا قوله بين العبد اي المسلم وبين اتصافه
بالكفر قوله على الامام اي القتل لمجموع الامرين لا امر ولا اخراج مع التصميم
قوله الضرورة هو في الجمعة ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة قوله
على ترك الشهادتين لعله بالنسبة لمن لا يقر بالجزية اما هو فيقر على ترك
الثانية قوله الخمسة هي الزكاة والصوم والحج قوله حينئذ ويرد هو المعتمد
واعتمد شيخنا الوجوب على الجميع لانه من قبيل الامر بالمعروف قوله وينبغي حمل الندب
على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها
من حيث الامر بالمعروف انتهى وهو كما تراه قوي جدا قوله حالا اي لان الاهمال
يؤدي الى تفويته صلوات باب الجنائز قوله بداي بالفتح وبالكسر
في المعرد وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه قوله
في النهاية وعلى ما تقرر يكون كل من صلى على الجنازة بكسر الجيم صحيحا ان لم يرد بها
النعش قوله نصب بضم النون قوله سبع مرات للخبر الصحيح ما من عبد مسلم يعود مريضا لم
يحضر اجله فيقول ذلك سبع مرات الا عافاه الله من ذلك المرض قوله خلاف
الاولى الا ان كان مع غلبة قوله فقاه العمل عليه اليوم قوله والله اكبر فيه ان
المقصود ان يكون آخر كلامه التهليل الا ان يقال يتذكر المريض بذلك التهليل
فيقوله آخرا قوله دخل الجنة لعله من غير سابقة عذاب ويقدم التلقين
على الاضجاع ان لم يمكن فعلهما معا قوله ثياب موته في النهاية طاهرا او نجسا
ما يغسل فيه ام لا وفي التحفة والمغني بقاء قميصه الذي يغسل فيه اذا كان

المرضى زيارة تركه

فائدة في فتاوي الشيخ قبيحة بيوم السبت بدعة اخترعها بعض اليهود لما الزم الملك بقطع السبت الاثنان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي ان يدخل على مريض يوم السبت فتركه الى ان قال نعم هنا دقيقة ينبغي التفطن لها وهي انه رسخ في اذهان العوام ان ايام مشؤمة على المريض اذا اعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك ان لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه طاهرا ذي المجع آخرها اطال به في فتاويه وذكر الشيخ في كتابه الافادة فيما جاء في المرض والعيادة لو قيل بكراهة الاعادة في تلك الايام ثم يبعد ما فيهم من الايذاء وظاهر ان العيادة وعدم بالمريض نفسه لا باهله لان السنة الا ان تكون لكراهة الغير اه انتهى ومنه نقلت

طاهرا لكن يستر لحموه لئلا يتنجس والشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه
ان اريد دفنه فورا والا نزعت ثم تعاد عند الدفن خشية التغير قوله لا يبدي
اي بان لا ينكشف منه شيء قوله كسيف يوضع بطول الميت واقله عشرون
درهما قوله من غير فرش فيلصق جلده بالسرير قوله بنداوة الارض لو كان
صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى قوله ارفق شيئا لاحد
الزوجين قوله المتحد معه في الا المحرم فيجوز مس الاختلاف وكذا كل المحارم
مع الغض وعدم المس اخرة في الامداد وشيخ الاسلام وفي المغني هو ظاهر
وفي النهاية هو بعيد قوله وبيادر بفتح الدال قوله على خلاف القاعدة اذ لا بد
فيها من وجود الدين في الطرفين وتساويهما ولا بد من رضى المحيل والمحتال قوله
للصلاة ونحوها كالدعاء والترحم ويكره ترثيته فان وجد معها الندب
حرمت فان كانت بحق في نحو عالم وخطه عن ذلك فهي بالطاعات اشبه
فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به قوله ودفنه اي وما الحق به كالقاء
في البحر وبنائه ذكر عليه على وجه الارض بشرطه قوله وحمله لم يذكره المصنف
لا ندرته بحوله عند محله ثم يحرك ليبرز فيه او انه لازم دفنه فاكتفى به
قوله للاجماع تبع فيه غيره والواقع لا اجماع لكن الجمهور عليه قوله او قبر اي لكونه
بقربه ويتسبب في عدم البحث الى التقصير قوله او الجن عند الشيخ وفي المغني
والنهاية الاوجه الاكتفاء بتغسيل الجن وبحث شيخ عدم الاكتفاء بصلاة الملائكة
بخلاف دفنهم وتكفينهم وحملهم قوله بلا تغيير اي ولا زيادة وزن بعد اعتبار
مقدار ما يشربه المغسول ونحو طيبه من الوسخ الطاهر قوله بفتح دخار وصيه
حيث لم يكن في الورثة محجور عليه والا فيحرم فيقع المنفصل يتعين وهي جمع
دخريص بكسر الدال وهو ما يوسع به قوله فان تعذر ولو مع فتح الدخارص
لضيقه او لم يرد غسله فيه قوله ويغض ان يسن ان يغطى وجهه بخرقة
قال القليوبي الذي يخص واغسله صلى الله عليه وسلم خمسة وكانت اعينهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)